حركة اصلاحية بفاس

« تابع لعدد جمادى الاولى والثانية »

سبق لنا الحديث عن الحركة المشكورة التي قامت بها في سنة ١٣٤٠ عاصمة المغرب العلمية لابطال بعض العوائد في الأعراس والمآتم وغيرها وبالاخص ما يتعلق منها بالمغالاة في انفقات وما يقع فيها من تنافس ومباهاة بين العائلات، وانه كان من نتيجة هاته الحركة ان وضعت لجنة مركبة من السادات القضاة والعلماء والاعيان قراراً فيما يكون عليه التمشي استقبالا في كل ذلك وهو قرار مفصل دقيق روعي فيه التعبير بالدارج في بعض ألفاظه لمخاطبة العامة، والى القراء نصه « ... أما يوم الفاتحة فيقتصر فيه على جمع الرجال بمسجد أو ضريح وان حضرت نسوة من اقارب الزوجين بدار احدهما فلا تحضر معهن ماشطة لشرب حليب ولا لغيره وكل من الزوجين لا يوجه شيئاً للأخر فيه، وكذلك يوم كمال العطية لا يوجه احد من الزوجين شيئاً للأخر ولا تحضره ماشطة، ولدى يوم النقدة لا تحضر ماشطة في داري العروسين معاً ولا تصحبهما في الطريق، والمهر لا يتغالى في قدره، وفي يوم قطع الوعد وتوجيه القياس ويوم الفصالة لا تحضر ماشطة بل يحذف توجيه القياس تماماً بسائر كيفياته وانواعه، كما يحذف اعمال يوم التنقيل تماماً، واما يوم التفريش والتزيين فلا تحضره اكثر من اربع ماشطات لعمل الفرش وكذلك لعمل ليلة الزفاف، وفيما عدا ذلك من ايام الاسبوع يقتصر على اثنتين منهن، وكيفية الفرش لا يتجاوز علوه من الارض ثمانين سنتيما مشتملا علوه المذكور على ثلاث سفات وفوقه من كل جهة مخدتان اثنتان مع سطرمية ورواق واحد من كل جهة وحيطي موبر صافي أو ملف كذلك وخاميتين ولا يكون في الفراش والوسادات والحيطي صقلي بل يكون ذلك كله على الاكثر من عمل الدنياجات وماشاكلها مما ليس بحرير خالص، ولا يوجه من دار العروسة شيء من عسل ولا غيره مما يسمى في العرف صوابا ولا يقابلهم دار العروس بشيء ايضاً ولا تكون غرامة بالكلية في هذا اليوم ولا في غيره من الايام المذكورة قبل ولا الايام التي ستذكر بعد ولا غيرها لا على نكافة ولا على غيرها، وتكون اجرة النقال لدار الزوج اولا على جانب العروسة وازالة الفراش ورجوعا ثانياً على جانب العروس ولا يستخدم فيه النقالون المعينون له الآن بل غيرهم من اي الجلسات ولا يعطاهم طعام ولا سكر ولا غيرهما، واما الحمام الشامل للعروسة والنفساء والمختون فالكل يكون بدون كلفة طعام ولا اعطاء ملبوس ولا زيادة اجرة غير معتادة ولا شيء يميز اولائك عن غيرهن حتى لا تحصل شهرة ولا تعرف عروسة ولا نفساء من غيرهما، وكذا يمنع دوران الطيابات على الدور في الاعياد والمواسم لأخذ الفطرة وغيرها، وكذا يمنع دوران النفارة والدقاقة والغياطة والفرانة على الدور لأخذ الفطرة وشبهها ومن عمل منهم عملا فيقبض اجرته، واما ايام القوالب فيسقط المنبر بالكليه في داري الزوجين معاً، وكذا تسقط دورة العروسة في المائدة في دارها وفي دار العروس ايضاً، وكذا التسميع والتبريح بالهدايا المعروفة بالغرامة، واما الهدايا نفسها للزوجين معاً فلا تمنع نعم تكون بدون ما يوضعها في الشهرة ولا يحضر في القوالب اكثر من ماشطتين اثنتين ولا تقع عليهما ولا على غيرهما غرامة ولا تعطى ماشطة لباساً ولا طعاماً ولا غيرهما في جميع خدمتهن فيما ذكر ويذكر سوى اجرتهن بحسب عملهن.

وفي كيفية اتيان العروسة وتعشيق وشرب حليب بدار الزوجين الخ... اما اتيان العروسة لدار زوجها فيكون بدون اعمال عمارية المسماة بالكبة بل تاتي راجلة مع محرم لها بالنهار في مرورها بالضوء ونحوه لكن بغير نفار ولا جماعة من الجماعات اللاتي يذهبن معها وبالاخص جبالة وحيدوس وتون جلاسة بيتها ذات مروءة وديانة حيث هي مؤمنة على العرض والمال وتعين باتفاق المعلمة الماشطة واهل العروسة واجرتها على الزوج نقداً دون اخراج طعام وغيره وفي ايام الاسبوع، اما تعشيقها وشربها للحليب فلا باس به على المتعارف لكن بدون غرامة، واما لباسها فلا يزاد فيه على لبسة واحدة في اليوم عدى يوم الغسيل بثلاث لبسات تاتي في تكميسات معتادة غير مطروزة وتحليتها تكون بمدجتين اثنتين جوهراً مع لبة واحدة أو تابوع بدلها وخمسة فروع زرايز من كل جهة بدون خيط ولا نواصي وبرأسها تاج او حنش او عكاز مع خيط واحد من الجوهر والحجر وزوجة مفاتل او ماشاكلها ودملوجين اثنين في كل يد وخلخال غير منبت ولا يكون اكثر من ذلك في الخلوة والجلوة،

واما الحطارات فلاتحضر الا اقارب الزوجين وكالاصهار ويقتصرن في لباسهن في وليمة العرس وغيرها من الولائم على لبسة واحدة في اليوم ومدجة واحدة وزوجة مفاتل او ما يشاكلها وطابع وزوجة دملوج وأخرى حرارز وحزام بفكرون ويمنعن من التبرج على الشلية والخديات ومن لباس الموبر المطروز والخريب وخيوط الصقلي ومن التهليل والتحريفة والعكاز والتابوع وغير ذلك من انواع الحلي ، واما الطعام فيترك نهاراً للرجال في العرس وفي سائر الولائم بسائر انواعه ويقتصر للرجال من بعد الظهر على شرب الاتاي والحلويات من نوعين فقط مع الطيب لاجل الاقتصاد عدى ليلة الزفاف بدار الزوجين فلا باس باطعام الطعام بعد النصف الاول من الليل واما للنساء فلا يكون الا طعام واحد كل وقت من الاوقات الثلاثة ليلا ونهاراً في سائر الولائم ، وتسقط الشلية والغرامة على العروس فيها وفي غيرها ، ويحلق بدون شهرة كما لا تكون غرامة على المختون وحلاقة الصبيان بحيث لا تكون غرامة على الحجامين في سائر الولائم بالكلية وان توقف عليه في المناولة فتكون له الاجرة بحسبها ، واما الصبوحي فيقتصد فيه ، ويكون بدون نداء ولا غرامة وسروال العروسة يشهر بداري العروسين ويقع التبريح به لكن بدون غرامة وتقبض المنادية اجرة على ذلك مخصوصة محدودة ، وكذا حل الرأس لا يكون عليه اعطاء ولا غرامة ، واما الشيخات مع الحضارات ومن شاكلهن من المغنيات فالكل يسقط اسقاطاً كلياً في جميع الولائم والافراح والجمعيات بحيث لا يدخلن بدور الاهالي ليلا ونهاراً لا للرجال ولا للنساء ، واما ما يأتي في الاسبوع كله من دار الزوجة لدار الزوج ويعطى لاقارب الزوج وللحضارات مأكولا ومشروبا وطيباً وحلياً واثاثا وفلوساً وغير ذلك ولو ذرة فيمنع كله حتما بالكلية في الاسبوع وقبله وبعده لا لحمام ولا لغيره سراً ولا جهراً كما لا يشتري الزوج شيئاً من ذلك ولو فاكهة ومصطكة لا بقصد تفريقه بداره ولا توجيهه لدار العروسة .

وفي عمل دار يسلان والمرأة العراضة الخ .. فأما دار يسلان فتمنع من وجود النساء فيها ومن في حكمهن ومن الاطعام في العشيات عدى ليلة الدخول فكدار العرس المتقدم ولا باس ان يجتمع العروس فيها مع اقاربه واصحابه ممن ليس فيه شبهة ولا تتعدى ثلاثة ايام ولا يكون فيها اي منكر كان ، وتمنع المرأة العراضة من حمل المشموم في استدعاء الولائم كلها ولا تعطيها المدعوات شيئاً ، والفراش عند اعادته لا يكون فيه الا شورة العروسة فقط وبدون ماشطة ولا يوجه احد من الزوجين شيئاً للأخر في الليلة المسروقة وحمامها ولا يقع بها احتفال ولا تحضرهن ماشطة ، والحناء لايطلق عليها اسم وليمة ولا تعد من الافراح ولا تحضرها ماشطة ولا يأتي من دار الزوجة لدار الزوج في سائر الاعياد والمواسم الصواب المعروف بالنصبة ولا غيره ولا تحضر ماشطة في جميع ما ذكر ، ويسقط ما يعرف بالطبق والمجرة والمشبك بسائر انواعه وما يتعلق به سراً وجهراً قبل الولادة وبعدها ولا تقع غرامة فيها ولا البشارة على القابلة ولا على النفساء ولا على المولود ولا تحضر ماشطة في ايام الولادة كلها وبالاخص وقت حناء المولود واليوم المسمى بالتعريض ولا تعطى القابلة شيئاً سوى اجرتها التي تقدر نقديا ويمنع حضور الطبالين للولادة ، واما وليمة العقيقة فهي كغيرها من الولائم المتقدمة ويسقط الاحتفال لحسانة الصبيان والغرامة لاجل ذلك مطلقاً ، ووليمة الختان كسائر الولائم المقررة قبل ولا تحضرها طائفة من الطوائف اللاتي يعتدن الحضور فيها ولا تقع غرامة على الطبالين ولا الحجامة وكذا لا يحضر فيها نفار ولا في سائر الولائم كلها ، واما ما يجتمع عليه النساء في الاشهر الاربعة من رجب الخ. وما بعده ويعرف بالصيام هو ممنوع من اصله شهرة وملبوساً ووليمة وحضوراً للماشطات غير ان ما يتزين به الصبيات ليلة القدر وفرحاً بها لا باس به بدون ماشطة لكن بشرط ان لا يخرجن من دارهن بالحلي والزينة وكذا يمنع خروج الصبيات بالحلي والزينة في عاشوراء وغيرها الا في دارهن فلا باس به كليلة القدر .

وفي اعمال الجنائز وما يتعلق بها يسقط طعام المعزية في ايام الجنازة كلها بالسمن والعسل وغيرهما كما يسقط جميع ما يرد الى دور الجنائز من الاطعمة والسكر ونحوه من المسمى صوابا عدى الكسكس في اليوم الاول فقط والغسالون رجالا ونساء لا يقبضون الاجرة الا نقديا ولا ياخذون شيئاً من ملبوس الميت ولا يكون على تابوت أدنى ثوب به شيء من الصقلي لا لصغيرة ولا لكبيرة ، ولا تلبس المعزية الا ما تلبسها ايام مهنتها بدارها وبدون أدنى شيء من الحلي

ولا تحضر ماشطة ولا ذكارة ولا امرأة تدعي الفقه والوعظ ولا من يطلق عليه اسم مؤنسة، كما يمنع اجتماع النسوة بالزوايا والاضرحة وغيرهما للتفاريق ونحوها للبدع الحادثة في ذلك وكذا يمنعن من الاجتماع في غسل العدة واحتفالها المسمى بتطيير الوقر.

تتمة فيما هو حادث من البدع المضرة بالديانة والشعائر الاسلامية زيادة على ما ذكر قبل: يمنع جميع الشوافات والطلاعين وضرابي الخط والفال بالشوارع وغيرها من المكاتب والدور والحوانيت وغيرها نساء ورجالا وكل من يتعاطى شيئاً من ذلك، وكذا يمنع التقييل والمبيت في الدور بالتطبيل والمزامر وكالجاء والنفار والمسمى بحيدوس، وكذلك كل ما يئول الى اختلاط النساء بالرجال والتكهن وتبييت الحليب والمسمى بدغنّ عند الشوافات والكهانات وغيره، كما يمنع النساء من الاشراف على الطرق من السطح والنوافذ ودرابز الدور ونحوها في سائر الحفلات والمواسم وحضورهن فيها وفي الازقة ووقوفهن هناك لذلك، وكذا يسقط جبالة المستصحبون للولدان الراقصين كانوا معهم أم لا في سائر الولائم والمواسم كيفما كانت، وتسقط الغرامة بسائر انواعها عدى ما استثني من هدية الزوجين نفسهما حسبما ذكر وقرر قبل.»

وأثر ذلك كتبت شهادة بعدة عدول وخطاب القاضي، فبعد الاشارة الى «ما حدث من البدع والمنكرات واخترع من العوائد الشيطانية والتفاخر والمباهات ومن التطاول في فرش الحرير الخالص والذهب وتبرج النساء بالحلي والحلل في غير دورهن وتجمهرهن بتلك الصفة امام المومسات المغنيات وخروجهن لسائر المواسم والافراح وسائر المآتم والاقراح واساس عمدتهن في ذلك الماشطات اللاتي ينتزعن منهن ومن رجالهن ثروتهن ويختلسن أباها مع ما شاع وذاع في حفلات الرعاع من هتك الاعراض واختلاط النساء بالرجال والتكهن والتطلع بالزعم على الغيب وخبال ضعفة العقول بذلك وشدة التبذير والغلو في المآتم والافراح الى ما لا حد له من المحرمات والمناكر وما ينزه عنه اقلام الالسنة والمحابر ولا يجهله أحد» جاء في الشهادة حكاية ما قرره أعضاء اللجنة مما ذكر «وبعد ابراز ذلك للوجود واظهاره للعيان ودخول الفضائع التي يتحاشى عن ذكرها في خبر كان حمدوا الله تعلى وشكروه على هذه النعمة وعدوها فضلا منه سبحانه ومنة وتأييداً للاسلام وحفظاً لشريعة خير الانام عليه وعلى آله أفضل الصلاة وازكى السلام تحت رعاية مولانا الامام حامل راية الاسلام فخر السلاطين والملوك وفائق من سلك برعيته أفضل سلوك مولانا يوسف أبد الله نصره وعلاه وأدام في الصالحات ذكره ومسعاه، وقالوا هذا الذي كنا نطلبه ونتمناه ولولا شهامة علمائنا وعاملنا ما أدركناه واستحسنوا الحد المحدود وقالوا شنشنة آبائنا والجدود مع اسلاف سيدنا الكرام المقدسة أرواحهم في دار السلام ثم تعاهدوا على جميع ما عبر عنه بالاسقاط أو المنع مما يظهر تحريمه أو كونه بدعة كاختلاط النساء والرجال وكالمغنيات المومسات وكالتبكهن بالشوافات وما أشبههن من الرجال وكالغلو والعلو في فراش الحرير الخالص بدون حائل وكفرش المذهب وكل ما يؤدي الى التبذير وكالتسميع بالهدايا وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة بالتحريم أو البدع قد منعوه وأسقطوه وكان واجب كل مسلم أن ينتهي الى ما حدده الشرع المطهر ولا يتعداه وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم، وشهدوا على أنفسهم شهادة اتفاق واشهدوا الله وملائكته وجميع خلقه أنهم ابطلوا ما أسقط ومنعوا ما منع وغيرهما مما بُين والتزموا ذلك لانفسهم ويلزمونه لمن هو الى نظرهم اذ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وأعطوا الله عهداً لا يخلفونه ونعوذ بالله أن يكونوا من ذوي الغدر الذين يرفع لهم لواء يوم القيامة فيقال له هذه غدرة فلان بن فلانة، وأن من خالف ذلك يهجرونه في الله فلا يشهدون معه فرحاً ولا ترحاً ولا يعودونه ولا يفشون له سلاما ولا يحضرون جنازته الى أن يرجع عن ذلك ويفيء لله وتظهر توبته والله رقيب كل مبدل ومغير، ثم ظهر للجنه وخصوصاً القضاة ورئيس المجلس العلمي والباشا حفظهم الله احضار اعيان الشرفاء والنقباء وأعيان التجار والوجهاء وذوي البيوتات وذوي المجد والحيثيات والفلاحين وأهل الحرف والاسواق ليطلعوا على ذلك لاشتياق الكل اليه واشرئباب الاعناق عليه لفرح الناس بذلك وسماعهم الى ما هنالك فحضر لدى شهوده بدار المجلس البلدي من الشرفاء ١٤٧ والتجار والاعيان وأهل الاسواق والحرف ٥٠٠ وأهل فاس وقصبة الانوار ٥٣ الاناس المقيدين بالورقات الخمس بمنته المنحصر عدد الجميع في سبعمائة بموحدة وبعد اخبارهم بمضمن ذلك بقراءته عليهم وفهمهم أياه واحاطة علمهم بجمله ومعناه أشهدوا على أنفسهم أنهم قبلوا ذلك والتزموه لانفسهم ويلزمونه لمن هو الى نظرهم واتفقوا عليه ولا خروج لهم عنه بحال في سائر الولائم والافراح والاقراح وبمقتضاه تكون الاعمال وبحول الله ذاك مقتفاهم وعليه قر قرارهم وعاهدوا الله أن من خالفه يلزمه ما يلزم من خالف وعد الله اشهاداً تاماً والله يتولى هدانا وهداهم ويسلك بالجميع طريق السنة حتى تحمد عقبانا وعقباهم ويشكر الله سبحانه وتعلى مسعانا ومسعاهم، عرفوا قدره شهد به عليهم باتمه وعرف بعضهم عرف بالباقي وكان مبدؤ الاشهاد في في عشري تاريخه وتمامه في رابع وعشري جمادي الثانية عام ١٣٤٥.»

وعقب هذه الشهادة شهادة اخرى بالموافقة باشكال كثير تاريخ ٤ رجب من السنة المذكورة.